

لَفْتُ البَصِيرَ إِلَى مَدْلُولِ آيَةِ التَّطْهِيرِ

تأليف

الكافِظِ الزَّيْدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَفْتُ الْبَصِيرَ إِلَى مَدْلُولِ آيَةِ التَّطْهِيرِ

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين ، سفن النجا وعلامات الاهداء ، ممن جللو بالكساء وأذهب عنهم الرجس وطهروا تطهيراً ، ورضوان الله على الصحابة المتقيين ، حصن الدين ومعقله ، والتابعين لهم بخير وإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن الناظر المتدبر لآيات الكتاب العظيم ، لا بد وأن يقف على الآية الثالثة والثلاثين من سورة الأحزاب : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا)) [الأحزاب: ٣٣] ، ناهيك عن الباحث المتبخر في اختلافات الفرق وأصحاب المقالات ، فإنه سيكون اهتمامه باية التطهير هذه أكثر من غيره ، لأنّه يتربّع عليها في فقهه الخلاف عقائد خطيرة ، فمن باب أولى سيوليهما اهتماماً كبيراً ، وتدبرأ عميقاً . بإذن الله تعالى أن تتناول هذه الرسالة المتواضعة جوانبها مهمّة في فقه هذه الآية الكريمة ، تناولها من أربعة فصول يتربّع بعضها على بعض في التأصيل ، الفصل الأول : ما هي معاني الأهل ، ومن هم الأهل من عمومات القرآن الكريم . والفصل الثاني : تبيان تخصيص السنة لعمومات الكتاب . والفصل الثالث : تأصيل خصوصية الخمسة وذرّتهم باية التطهير . والفصل الرابع : مناقشة ما يتربّع عقائدياً من آية التطهير ، نعم! ولست أطلب من القارئ إلا أن يستحضر الإنصاف والحكمة والأنفة وأن لا يعتمد أقوال الرجال ، وأنا أوّلهم ، إلاّ بعد النّظر والتحري ، لكي لا يكون دينه على أعظم زوال ، وللقارئ علينا مثل

ذلك ، وهذا فَأوَان السّروع مُتَكَلِّمٍ على الله تعالى :

الفصل الأول : معاني الأهل ، ومن هم الأهل في إطلاقات القرآن الكريم .

للأهل من المعاني المرتبطة بالكيان الأسري ، معنيان ، **المعنى الأول ، المعنى العام:** وهو جميع أفراد أسرتك الأبناء والزوجة والإماء والعبيد ، وقد يتعدى إلى الأقارب كالأخ والعم والخال وأبناؤهم بحكم القرب والقرابة والصلة والرحمة فيها بينكم فتكونون بمثابة الأهل . **والمعنى الثاني للأهل ، المعنى الخاص:** وهو يشمل الرجل ومن تنازل منه (ذريته) ، لكونهم الأكثر اختصاصاً بالرجل ، فالزوجة قد تطلق ثم تكون أهلاً لرجل آخر يحرم بعد ذلك نسبتها إلى الرجل الأول إلا بكونها طليقته ، والإخوة والأعمام فحالهم من المعنى العام ظاهر وأدلى عليه أنه لا ميراث لهم بوجود الأبناء ، فقي للآباء ما يميزهم عن بقية الأهل بالمعنى العام ، فكانوا أخص منهم في شرف الإنماء لذلك الرجل ، وأخص منهم في الأحقيقة بما يترتب على ذلك الإطلاق من أمور وتقيدات .

ولو تدبرنا القرآن ، لوجدنا أنه يطلق كلمة (الأهل) ، يريد بها معانٍ متعددة ، لا تختلف على ما أصلناه قريباً ، بل تتجاوزه إلى معانٍ أكثر شمولاً ، لما كان قدمنا في كلامنا الآنف هو على معاني (الأهل) المتعلقة بالكيان الأسري ، فيقول الله تعالى : ((مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ)) [البقرة: ١٠٥] ، فالأهل هنا بمعنى صاحب الشيء ، وأصحاب الكتاب هم اليهود والنصارى ، وفي قول الله تعالى : ((وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ)) [البقرة: ١٢٧] ، فالأهل هنا بمعنى صاحب المكان ، وهم أهل مكانه ، وقوله تعالى : ((فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَ

لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [البقرة: ١٩٦] ، وَالْأَهْلُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَهْلِ وَالْمَلْأَمِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجٌ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ)) [البقرة: ٢١٧] ، وَالْأَهْلُ هُنَا بِمَعْنَى أَصْحَابِ الْمَكَانِ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ((وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُورًا مُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) [آل عمران: ١٢١] ، وَالْأَهْلُ هُنَا بِمَعْنَى الْبَيْتِ وَالْمَلْأَمِ ، بِمَعْنَى الْوَطَنِ ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ((كَمَا أَحْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ)) [الأَنْفَال: ٥] ، وَيَذِكُرُ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ مَعْنَى : ((وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ)) ، يَعْنِي مِنْ عِنْدِ عَائِشَةَ ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُعَارِضُ هَذَا وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا فَاطِمَةُ (ع) ، فِي رَوْيَيْ بِإِسْنَادِهِ ، ((عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَافَرَ أَخْرُ عَهْدِهِ بِإِيَّاسَانِ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ ، قَالَ: فَقَدِمَ مِنْ غَزَّةً لَهُ فَأَتَاهَا فَإِذَا هُوَ يَمْسِحُ عَلَى بَاهِنَّا وَرَأَى عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قَلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةً ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى فَهَتَّكَتِ السِّرَّ ، وَنَزَعَتِ الْقَلْبَيْنِ مِنَ الصَّبِيَّيْنِ فَقَطَعَتُهُمَا فَبَكَى الصَّبِيَّانِ فَقَسَمَتُهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَانْظَلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُمَا يَبْكِيَانِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمَا ، فَقَالَ: يَا ثُوبَانُ اذْهَبْ بِهِذَا إِلَى بَنِي فُلَانٍ ، أَهْلُ بَنِي فُلَانٍ ، وَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسَوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِيِّ ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيَّابَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا))^١ . سَلَّمَنَا: فَالْأَهْلُ هُنَا بِمَعْنَى الْعَامِ ، وَعَائِشَةُ أَهْلُ لِلرَّسُولِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَعْنَى الْعَامِ ، وَهَذَا مِنْ مَعَانِي الْأَهْلِ كَمَا

^١ مسند أحمد بن حنبل: ٢٧٥ / ٥.

قرّرنا قريباً ، ويقول الله تعالى : ((فَإِنَّكِ حُوَّهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ)) [النساء: ٢٦] ، والأهل هنا بمعنى الأولياء ، والمعلوم أن الخصوصية في إنكاح النساء تكون للأهل بالمعنى الخاص ، ثم للأهل بالمعنى العام إن عدم الأولون ، وهذا يقوّي تأصيلنا القريب من المعنى الخاص والعام ، ويقول الله تعالى : ((وَإِنْ حَفْمٌ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا)) [النساء: ٣٥] ، والأهل هنا بالمعنى العام أو الخاص وهم الأقارب ، ويقول الله تعالى : ((فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ)) [المائدة: ٨٩] ، والأهل هنا بالمعنى العام والخاص وهم الآباء والزوجات ، ويقول الله تعالى : ((فَأَنْجِيْهَا وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ كَانَتْ مِنَ الْفَاجِرِينَ)) [الأعراف: ٨٣] ، والأهل هنا بالمعنى العام والخاص ، ومنه قول الله تعالى : ((حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ النَّتُورُ قُلْنَا أَحْمِلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقُولُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعْهُ إِلَّا قَلِيلٌ)) [هود: ٤٠] ، ويقول الله تعالى : ((وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحُقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ)) [هود: ٤٥] ، والأهل هنا بمعنى الذريّة ، وفي الآية تأصيل لخصوصية الولد من الأهل ، حيث أنّ نوح (ع) لم يذكر زوجته مع أنها كانت من المعرقين حالها كحال ابنه كنعان ، وإنما ذكر أهله بالمعنى الخاص وهو ابنه ، ولم يقل إن زوجتي من أهلي ، ثم نفّي الله تعالى أن يكون هناك علاقة مع الشرك والمرتكبين لا علاقة الولد ولا غيرها من العلاقات ، لا أن الله نفّي أن يكون كنعان من ذريّة نوح فهذا لا يقول به أحد فتدبر ، ويقول الله تعالى : ((وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي)) [طه: ٢٩-٣٠] ، والأهل هنا بمعنى الأولياء ، والمراد به منهم أخوه هارون (ع) ، ويقول الله تعالى : ((قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَنُ اللَّهُ وَبِرَّ كَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَحِيدٌ)) [هود: ٧٣] ، والأهل هنا بالمعنى العام ، وقد يقال: الأهل هنا

بالمَعْنَى الْخَاصِّ وَهُمْ ذرِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ (عُ), فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ : لَمَّا بَلَغَتْ سَارَّةُ مِنَ الْعُمُرِ مَا يَحْصُلُ مَعَهُ الْيَأسُ مِنَ الْإِنْجَابِ ، قَيْلَ كَانَتْ ابْنَةُ ثَمَانِ وَتِسْعَينَ سَنَةً ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مائَةِ وَعَشْرِينَ سَنَةً ، فَتَعَجَّبَتْ سَارَّةُ مِنْ هَذِهِ الْبُشْرَى الإِلَهِيَّةِ ، فَأَخْبَرَتِ الْمَلَائِكَةَ أَنَّ هَذِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَادَةُ إِسْحَاقَ (عُ) وَفَرَحُ إِبْرَاهِيمُ ، فَاللَّهُ رَحْمَنِّيَّ إِبْرَاهِيمَ فَوْهَبَهُ إِسْحَاقَ نَبِيًّا مُبَارَّكًا ، وَلِذَلِكَ خَاطَبُوهُ وَلَمْ يُوجِّهُوا خَطَابَ الْهَبَةِ وَالرَّحْمَةِ لِزَوْجِهِ سَارَّةَ :

((وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلَيْهِ)) [الذّاريات: ٢٨] ، وَبِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ هُبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَرِيمَ الْغَلَامَ الْزَّكِيِّ ، فَإِنَّهُمْ وَجَّهُوا الْخِطَابَ لَهَا خَصْوَصًا بِالْهَبَةِ وَالْبُشْرَى : ((قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهْبَطَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا)) [مَرِيم: ١٩] ، نَعَمْ ! فَإِنْ قَيْلَ : بَلْ إِنْ سَارَّةُ دَاخِلَةٌ ضَمِنَ دَعْوَةَ الْمَلَائِكَةِ لِإِبْرَاهِيمَ : ((رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَّكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ حَمِيدٌ)). قُلْنَا : سَلَّمَنَا ، فَدَخُولُهَا فِي الْخِطَابِ بِالْمَعْنَى الْعَامِ كَمَا أَسْرَرْنَا لِمَكَانِ أَنْتَهَا زَوْجَةُ إِبْرَاهِيمَ (عُ), وَلَيْسَ هَذَا يَرْدُدُ عَلَى القَوْلِ الْآخَرِ أَنَّ الدَّعْوَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِالْبُرْكَةِ الإِلَهِيَّةِ خَاصَّةً لِأَهْلِ إِبْرَاهِيمِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ (ذرِيَّتِهِ) وَهَذَا هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ بُرْكَةِ ذرِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ وَلَدِيهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، فَالْتَّشْرِيفُ وَالتَّخْصِيصُ بِالْبُرْكَةِ مِنْ أَهْلِ إِبْرَاهِيمَ يَعُودُ إِلَى ذرِيَّتِهِ (أَهْلُهُ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ) ، لَا إِلَى (أَهْلِهِ بِالْمَعْنَى الْعَامِ) زَوْجَتِهِ وَإِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَأَقْارِبِهِ وَغَيْرِهِمْ ، وَيَدْلِلُ عَلَى تَخْصِيصِ هَذِهِ الْبُرْكَةِ بِأَهْلِهِ الْخَاصِينَ دُعَاءَ إِبْرَاهِيمَ (عُ). هُمْ لَتَسْتَحْقَقُ تَلَكَ الْبُرْكَةِ الإِلَهِيَّةِ عَلَى مِنْ الأَزْمَانِ وَإِلَى انْقَضَاءِ التَّكْلِيفِ لِلْمُسْتَحْقِقِينَ الْمُجْتَهِدِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ((قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)) [البَقْرَة: ١٢٤] ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ لِأَهْلِهِمَا بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ : ((رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّتَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ)) [البَقْرَة: ١٢٨] ، فَيُظَهِّرُ لَكَ أَخِي الْبَاحِثِ تَخْصِيصُ بِالْبُرْكَةِ لِأَوْلَئِكَ الْأَهْلِ الَّذِينَ هُمُ الذرِيَّةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ ، فَدَعَاءُ

الملائكة هُو موجّه لإبراهيم وَهُم ، ولا مانع من دخول سارة ضمن الدّعاء بالبركة من جهة استحقاقها لذلك لإيمانها واتباعها لزوجها ولكون ولادتها بعد العقم الطويل مصدرٌ فرح لها فهو أيضاً من رحمة الله تعالى بها ، إلا أن البركة الإلهية التي أناط الله بها دوراً كبيراً في التبليغ والإمامنة والهدایة هي لأهل إبراهيم ذريته المستحقون ، ومنه دعاء إبراهيم لذریته بمكّة يخصّهم بالرغم من وجود زوجته هاجر معهم : ((رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوي إِلَيْهِمْ)) [إبراهيم: ٣٧] ، ومنه قول الله تعالى : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ * رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ)) [إبراهيم: ٤٠] ، نعم ! هذا ويکفي في الجواب ما أشرنا إليه أولاً من أنّ معنى الأهل هو المعنى العام ، فتدبره ، فما بعده ليس إلا زيادة فائدة للباحث .

نعم ! ، وممّا سبق ظهر لنا معاني (الأهل) ، من إطلاقات القرآن الكريم ، وقد اجتهدت في الإحاطة بها منه ، وإن لم نأت بكل الآيات سرداً ، إلا أنّ بقية الآيات داخلة ضمن هذه المعاني بالمثلة ، وأذكر هذه المعاني هنا اختصاراً :

- ١ - الأهل ، بمعنى ، (أصحاب الشيء) .
- ٢ - الأهل ، بمعنى ، (أصحاب المكان) .
- ٣ - الأهل ، بمعنى ، (الزوجة) ، وهو من فروع المعنى العام .
- ٤ - الأهل ، بمعنى ، (الأولياء) .
- ٥ - الأهل ، بمعنى ، (الأقارب) .
- ٦ - الأهل ، بمعنى ، (الأبناء والزوجات) ، وهو من فروع المعنى العام والخاص .

٧- الأهل ، بمعنى ، (الذرية والولد) ، وهو المعنى الخاص .

نعم ! ومزیداً في الفائدة نأتي بأقوال علماء اللغة وأقواهم في معانی (الأهل) ، قال ابن منظور : ((الأهل : أهل الرجل وأهل الدار ،...، ابن سیده: أهل الرجل عشيرته وذو قرباه ،...، وأهل البيت: سکانه . وأهل الرجل : أخص الناس به)) ، وقال الغراہیدی: ((أهل الرجل زوجه وأخص الناس به ،...، وأهل البيت سکانه ، وأهل الإسلام من يدین به ، ومن هذا يقال فلان أهل كذا أو كذا)) ، وفي المعجم الوسيط: ((الأهل: الأقارب والعشيرة والزوجة ، وأهل الشیء أصحابه ، وأهل الدار وتحوها سکانها))؛ وقد فسّر الصحابي زید بن أرقم الأهل بالمعنى الخاص والعام ، فأخذ النساء من المعنى الخاص وأدخلهن في المعنى العام ، فيروي مسلم في صحيحه : ((حدثني أبو حیان ، حدثني زید بن حیان ، قال: انطلقت أنا وحصین بن سبرة وعمُر بن مسلم إلى زید بن أرقم فلما جلسنا إليه ، قال له حصین: لقد لقيت يا زید خيراً كثيراً ، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زید خيراً كثيراً حدثنا يا زید ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال: يا بن أخي ، والله لقد كبرت سیني ، وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبوا ، وما لا فلا تكثرونـه ، ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً

١. لسان العرب: ٢٨/١١.

٢. العين: ٤/٨٩.

٣. المعجم الوسيط: ١/٣١.

فِينَا خَطِيبًا بِإِيمَانٍ يُدْعَى حُمَّاً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَرَ ،

ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ ، أَلَا أَئِنَّا النَّاسَ فِإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ

، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ ، أَوَّلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابَ اللَّهِ

وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ

اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، فَقَالَ لَهُ

حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ

بَيْتِهِ . وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟! . قَالَ: هُمْ أَلْ عَلَيْيِّ ،

وَأَلْ عَقِيلٍ ، وَأَلْ جَعْفَرٍ ، وَأَلْ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كُلُّ هُؤُلَاءِ حُرْمَ الصَّدَقَةِ؟!

قَالَ: (نعم) ، وَالشَّاهِدُ تَفْرِيقُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فِي مَعْنَى الْأَهْلِ ، بِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ

إِخْرَاجُ النِّسَاءِ وَإِدْخَالُ غَيْرِهِنَّ حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ وَالْمُخْصَّصُ ، وَلَا شَكَّ

أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ بِهِذِهِ الصِّيَغَةِ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ لَيْسَتْ

تُرْوَى إِلَّا عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانٍ وَقَدْ كَبُرَ سُنُّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، وَالْمَأْتُورُ عَنْ زَيْدٍ وَعَنْ

نِيفَ وَعَشْرِينَ صَحَابِيًّا خَبَرَ الثَّقَلَيْنَ هَذَا بِصِيَغَةِ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُتُمْ

بِهِ لَنْ تَضَلُّو مِنْ بَعْدِي أَبْدًا كِتَابَ اللَّهِ وَعِترَقَ أَهْلَ بَيْتِي إِنَّ الْلَّطِيفَ الْخَيْرَ نَبَّأَنِي

أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)) ، وَأَشَبَاهُهُمَا ، فَأَهْلُ الْبَيْتِ عِتَرَةُ النَّبِيِّ

قَالَ اللَّهُ وَسَلَّمَ أَخْصَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَرَابَةَ النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُ وَسَلَّمَ الَّذِينَ ذَكَرُوهُمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ،

وَأَهْلُ الْبَيْتِ قَرَابَةَ النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُ وَسَلَّمَ الَّذِينَ ذَكَرُوهُمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَخْصَّ مِنْ مِنْ أَهْلِ

الْبَيْتِ بِدُخُولِ النِّسَاءِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَاضْعُفْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

النَّصْلُ الثَّانِي : تَخْصِيصُ السَّنَةِ لِعُمُومَاتِ الْكِتَابِ .

وَالسَّنَةُ يَجُوزُ أَنْ تُخْصِصَ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ بِإِجْمَاعٍ مَّنْ وَقَفَنَا عَلَى أَقْوَاهُمْ مِّنَ الْأَمَّةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي اشْتَرَاطِ تَوَافُرِ السَّنَةِ كَشْرِطٍ لِلتَّخْصِيصِ ، وَالْفُقَهَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَكَذَا الرِّيدِيَّةُ عَلَى تَجْوِيزِ ذَلِكَ ، قَلْتُ : وَمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْعَتَرَةُ مِنَ السَّنَةِ فَإِنَّهُ يُخْصِصُ الْقُرْآنَ وَذَلِكَ بِطَرِيقٍ أُولَى ، وَسَادُورُكُرْ هُنَا نَهَاذِجًا مِّنَ الْآيَاتِ الَّتِي خُصَّصَتْهَا السَّنَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ ، لِيُظَهِّرَ لَكَ وَجْهُ ذَلِكَ ، فَمِنْهَا :

الأنموذج الأول : قال الله تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)) [المائدة: ٣٠] .

وجه تخصيص السنة : روى الحافظ المُرادِي ، بإسنادِه ، عن عبد الله بن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : ((أَحِلَّ لَكُمْ مَيْتَانَ، وَدَمَانَ، الْمَيْتَانُ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ، وَالدَّمَانُ: الْكَبَدُ، وَالْطَّحَالُ)) ، ورواه غيره كالبيهقي في سنه^٦ ، والشافعي في مُسندِه^٧ ، وأحمد بن حنبل في مُسندِه^٨ ، والحاصلُ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قد خصَّصَ عُمُومَ الْقُرْآنَ ، فَأَصَبَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ أَنَّ كُلَّ مَيْتَةٍ وَدَمٌ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا إِلَّا مَيَسَّا الْحُوتَ وَالْجَرَادَ ، وَأَنَّ كُلَّ دَمٍ مُحَرَّمٌ شَرْعًا إِلَّا دَمَا الْكَبَدَ وَالْطَّحَالَ ، فَخُصَّصَتِ السَّنَةُ عُمُومَ الْقُرْآنَ .

الأنموذج الثاني : قال الله تعالى : ((قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَّبَاتِ

^٦ أمال الإمام أحمد بن عيسى.

^٧ سنن البيهقي الكبرى ٩/٢٥٨ ، السنن الصغرى للبيهقي ٨/٢٨٢ .

^٨ مسند الشافعي: ٣٤٠.

^٩ مسند أحمد بن حنبل: ٢/٩٧ .

مِنَ الرِّزْقِ) [الأعراف: ٣٢].

وجه تخصيص السنة : قال الحافظ المراdi : (رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُ وَسَلَّمَ، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَسَلَّمَ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيِّ قَالَ اللَّهُ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((الْذَّهَبُ وَالدِّيَاجُ وَالْحَرَبَرُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلَالٌ لِإِناثِهِمْ))^{١٠} ، وَرَوَاهُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^{١١} (عَ)، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ كَابِنُ أَبِي شِيهَةَ فِي مُصْنَفِهِ^{١٢} ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مُسْنِدِهِ^{١٣} ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ^{١٤} ، وَغَيْرُهُمْ ، وَالحاصلُ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَسَلَّمَ قد خَصَّصَ عُمُومَ الْقُرْآنَ ، فَأَصْبَحَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ الْحِلَالَ إِلَّا الدِّيَاجُ وَالْذَّهَبُ وَالْحَرَبَرُ عَلَى الْذِكْرِ ، فَخَصَّصَتِ السُّنْنَةُ عُمُومَ الْقُرْآنَ .

الأنموذج الثالث : قال الله تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مَنْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِثُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنَّ يَجْمِعُوا بِيَنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا*) وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

^{١٠} الجامع الكافي في فقه الزيدية.

^{١١} أصول الأحكام في الحلال والحرام.

^{١٢} مصنف ابن أبي شيهة: ٥/١٥١.

^{١٣} مسند أحمد بن حنبل: ١/٩٦.

^{١٤} سنن أبي داود: ٤/٥٠.

مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ
غَيْرُ مُسَافِحِينَ)) [النساء: ٢٣-٢٤].

وجه تخصيص السنة: روى الإمام الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي ، أن رسول الله ﷺ ، قال: ((لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها))^{١٠} ، ورواه الإمام المตوك على الله عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، ورواه غيرهم كابن أبي شيبة في مصنفه^{١٧} ، والشافعي في الأئم^{١٨} ، وأحمد بن حنبل في مسنده^{١٩} ، والبخاري في صحيحه^{٢٠} ، ومسلم في صحيحه^{٢١} ، وغيرهم. والحاصل أن قول رسول الله ﷺ قد خصص عموم القرآن ، في قوله تعالى : ((وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ)) ، فأصبح المعنى الشرعي أن الأصل في النكاح الحال فيما لم تتضمنه الآية إلا أن يخصص الشرع ومن تخصيصه نكاح المرأة على عمتها و خالتها ، فخصصت السنة عموم القرآن .

الأنموذج الرابع : قال الله تعالى : ((يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ)) [النساء: ١١].

^{١٠} جامع علوم آل محمد: ج ٦.

^{١١} أصول الأحكام في الحلال والحرام.

^{١٧} مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٥٢٦.

^{١٨} الأئم: ٣/٢١٣.

^{١٩} مسنند أحمد بن حنبل: ١/٧٧.

^{٢٠} صحيح البخاري: ٥/١٩٦٥.

^{٢١} صحيح مسلم: ٢/١٠٢٩.

وجه تخصيص السنة : روى الحافظ المُرادي ، عن أَسْمَةَ بْنَ زَيْدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ))^{٢٢} ، ورواه غيره ، كالشافعى في الأَمْ^{٢٣} ، والطِّيالِسِي في مُسْنَدِه^{٢٤} ، وابن أَبِي شِيبةٍ في مصنفِه^{٢٥} ، والنَّسائِي في سُنْنَه^{٢٦} ، وابن خزيمة في صحيحِه^{٢٧} ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ في مُسْنَدِه^{٢٨} ، وغيرهم ، والحَاصلُ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَصَّصَ عُمُومَ الْقُرْآنَ ، فَأَصْبَحَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْإِيْصَاءُ لِلْوَلَدِ وَيُخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الْإِيْصَاءِ لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ ، فَخَصَّصَتِ السُّنْنَةُ عُمُومَ الْقُرْآنَ .

الأَئْمَوْدَجُ الْخَامِسُ : قال الله تعالى : ((يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَنَّقِيْتُنَّ فَلَا تَحْصُنُ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَمْرُوفًا * وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الزَّكَةَ وَأَطْعَنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَيْرًا)) [الأحزاب: ٣٢-٣٤].

وجه تخصيص السنة : روى الإمام المرشد بالله ، بإسناده ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال:

^{٢٢} الجامع الكافي في فقه الرِّيدِيَّةِ.

^{٢٣} الأم: ٤/٧٣.

^{٢٤} مسند الطِّيالِسِي: ١/٨٧.

^{٢٥} مصنف ابن أَبِي شِيبةٍ: ٦/٢٨٤.

^{٢٦} سنن النَّسائِيِّ الْكَبِيرِ: ٤/٨١.

^{٢٧} صحيح ابن خزيمة: ٤/٣٢٢.

^{٢٨} مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ٥/٢٠٢.

نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَينَ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ، فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَعَا بِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَجْلَسَهُ خَلْفَ ظَهِيرَهِ ثُمَّ جَلَّاهُمْ بِالكَسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا)). قَالَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: أَنْتِ مَكَانِكِ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ)١٩٠، وَفِي رِوَايَةِ ((وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟))، قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ، وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ)٢٠٠، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ، فَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ أَبِي شِيبَةَ: ((قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ))٢١٠، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ((اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا))، قَالَتْ: فَأَدْخِلْ رَأْسِي الْبَيْتَ. فَقُلْتَ: وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: إِنَّكَ إِلَى حِيرَانِكَ إِلَى خَيْرٍ)٢٢٠، وَعِنْهُ أَيْضًا: ((فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْهُمْ؟))٢٣٠، وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ: ((قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟))٢٤٠، قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ)٢٥٠، وَعِنْهُ أَيْضًا: ((عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَمْرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سَيْتَةَ أَشْهُرٍ، إِذَا حَرَّجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَقُولُ: الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

^{١٩٠} أَمَّالِيُّ الْمَرْشِدُ بِاللَّهِ الْخَمِيسِيَّةُ.

^{٢٠٠} مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَيَانِ الْكُوفِيِّ الرِّزِيدِيِّ.

^{٢١٠} مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شِيبَةِ /٦: ٣٧٠ ، مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ /٤: ١٠٧ .

^{٢٢٠} مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ /٦: ٢٩٢ .

^{٢٣٠} مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ /٦: ٣٠٤ .

^{٢٤٠} سَنَنُ التَّرْمِذِيِّ /٥: ٣٥١ .

وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا)^{٣٠} ، وفي رواية أبي يعلى : ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا مِنْهُمْ؟ ! . قَالَ: إِنِّي
إِلَى خَيْرٍ))^{٣١} ، وفي رواية الطّبرى : ((قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَلْسْتُ مِنْهُمْ؟ ! قَالَ: أَنْتِ إِلَى خَيْرٍ))^{٣٢}
، وفي رواية الطّحاوى : ((قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ ! . قَالَ: أَنْتِ مِنْ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ أَوْ إِلَى خَيْرٍ))^{٣٣} ، وعندَهُ أَيْضًا : ((فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْسْتُ
مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ ! . فَقَالَ: أَنْتِ عَلَى خَيْرٍ ، إِنِّي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ))^{٣٤} ، وعندَهُ أَيْضًا : ((قَالَتْ
أُمُّ سَلَمَةَ ، فَرَفَعَتْ الْكِسَاءَ لِأَدْخَلَ مَعَهُمْ ، فَجَبَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّكَ عَلَى
خَيْرٍ))^{٣٥} ، وعندَهُ أَيْضًا : ((فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ ! . فَقَالَ: إِنَّكَ عِنْدَ
اللَّهِ خَيْرًا ، فَوَدِدْتُ أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ ، فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ))^{٣٦} ،
وَالحاصلُ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قدْ خَصَّ عُمُومَ الْقُرْآنَ ، فَأَصْبَحَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ
أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ مِنْهُمْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ الْكِسَاءِ وَذَرِيَّتَهُمْ ، بَدْلِيل
عَدَمِ إِدْخَالِ غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ تَحْتَ الْكِسَاءِ ، وَبَدْلِيلِ عَدَمِ إِدْخَالِهِ ﷺ لِزَوْجِهِ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَعْرَفَنَا أَنَّ الْمُرَادِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ
الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا)) هُمْ أَصْحَابُ الْكِسَاءِ ، فَخَصَّصَ الرَّسُولُ ﷺ

^{٣٠} سنن الترمذى: ٥/٣٥٢.

^{٣١} مسندى أبي يعلى: ١٢/٤٥١.

^{٣٢} تفسير الطّبرى: ٢٢/٧.

^{٣٣} شرح مشكل الآثار: ٢٤٠/٢.

^{٣٤} شرح مشكل الآثار: ٢٤١/٢.

^{٣٥} شرح مشكل الآثار: ٢٤٢/٢.

^{٣٦} شرح مشكل الآثار: ٢٤٥/٢.

بفعله ذلك وجه الآية بذلك العترة الطّاهرة ، وتبقى نساؤه من أهل بيته ﷺ بالمعنى العام ، لا بالمعنى الخاص المصاحب للتفضيل والتخصيص بإذهاب الرّجس والتّطهير ، لما لم يدخل رسول الله ﷺ معهم غيرهم ، لا عمه العباس ، ولا أحدٌ من زوجاته ، أو أنه شملهم بالدّعاء ، فتنبه لذلك وتبنّه لقوله ﷺ ((وأهـل بيـتي أـحق)) ، ولقوله ﷺ : ((هؤلاء أهـل بيـتي)) ، وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في الفصل الثالث القريب .

نعم! ظهر لك أخي الباحث من هذا الفصل كيف أنّ السنة تختص القرآن ، وتصرُّفه بتلك المخصوصات إلى جوانب تشريعية أصلية لا يُتغاضى ولا يُغفل عنها ، وبه نكتفي وإلا فإن هناك أمثلة كثيرة في هذا الباب ، نترك تبعها للباحث المهمّ .

الفصل الثالث : تأصيل خصوصية الخمسة وذريّتهم بآية التّطهير .

وفي تأصيل خصوصية الخمسة وذريّتهم بآية التّطهير ، سنتكلّم من أربعة وجوه يترتب بعضها على بعض ، كافية بإذن الله في إثبات المراد من ذلك التّخصيص ، ولن تكتمل للباحث الفائدة إلا باستحضار واستلهام ما جاء في الفصلين السابقيين ، وهي :

الوجه الأول : أنّ لأهـل البيـت عـدـة معـانـ في اللـغـة وـمـن كـتـاب الله تـعـالـى ، فـإـذـا وـرـدـتـ هذه الكلمة فيجب تميـزـها حسب الدـلـيل من سياـقـ أو تـحـوـهـ ، فلا تـحدـدـ (الأهـلـ) من ظاهـرـ آـيـةـ التـطـهـيرـ : ((إـنـماـ يـرـدـ اللـهـ لـيـدـهـ عـنـكـمـ الرـجـسـ أـهـلـ البيـتـ وـيـطـهـرـ كـمـ تـطـهـرـ)) ، إـلـاـ بـدـلـيـلـ واضحـ يـتـجـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ القـطـعـ . فـإـنـ قـيـلـ : والـسـيـاقـ دـلـيـلـ ، وـمـنـ قـرـأـ الـآـيـاتـ التي سـبـقـتـهاـ وـتـلـتـهاـ وـجـدـ أنـ اللهـ تـعـالـى يـخـاطـبـ نـسـاءـ النـبـيـ ﷺ ، وـنـسـاؤـهـ زـوـجـاتـ ، فـكـانـ معـنـىـ (الأهـلـ)ـ فيـ آـيـةـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ الزـوـجـاتـ بـدـلـيـلـ السـيـاقـ وـالـخـطـابـ . قـلـناـ : كـلامـكـمـ كانـ سـيـستـقـيمـ لوـلـاـ أنـ الـخـطـابـ تـحـوـلـ مـنـ الـخـطـابـ الـمـؤـنـثـ بـنـوـنـ النـسـوـةـ إـلـىـ الـخـطـابـ العـامـ

للذّكور والإِنَاث بقوله تعالى : ((لَيُذْهِبَ عَنْكُمْ)) ، فلم يقل جل شَاهِه : ((عَنْكُنَّ)) ، فانصرف السياق والخطاب عن أصلِه المُخاطِب للنساء ، وهُنَّا بقي الاحتمال بعد ذلك الصارف للخطاب : هل الخطاب يتناول زوجات النبي وغیرهن من الذّكور والإِنَاث ، أم أن الخطاب يتناول غير الزوجات من الذّكور والإِنَاث . والمعلوم أن الجواب على ذلك لا يُعرف إلّا من طريق الشَّرع ، والشرع لا يجُوز تأخيره عن وقت النزول ، وهو الذي فعله رسول الله ﷺ عندَما نزلت الآية ، فإنه أسرع يدعُونا عليهً وفاطمة والحسن والحسين ثم لفَّهم بكسَاء وقال : ((اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا)) ، وقد كان في البيت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي مِنْهُمْ؟! قَالَ: أَنْتِ مَكَانَكِ ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ)) ، فنهض الدليل بأنَّ تحول الخطاب من التأنيث إلى خطاب الذّكور والإِنَاث ، قد انصرف بقول رسول الله ﷺ الذي هو وحيٌ يوحى إلى أولئك الذين خصّهم رسول الله ﷺ بالنداء ولم يدخل معهم غيرهم ، ثم من الدلالة على إخراج الاحتمال الأول بالخطاب للزوجات وغیرهن أن رسول الله ﷺ لم يدخل أم سلمة رضوان الله عليها مع أصحاب الكسَاء في الأخبار الصحيحة .

الوجه الثاني : أنه إن قيل : ولكن الروايات قد اختلفت فيها أن رسول الله ﷺ أدخل أم سلمة في أهل البيت بعد أن دعا لأهل الكسَاء ، عندما قالت وَأَنَا مِنْهُمْ ، فقال : وأنت منهم ، وروایات تقول أن واثلة بن الأسقَع قال وأنا منهم يا رسول الله؟ ، فقال : وأنت منهم ، ففي هذا ما ينقض على أصل احتجاجكم في الوجه الأول ، قلنا : قد يكفي في الجواب هنا ما ذكره ابن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ، بعد أن استعرض أحاديث الكسَاء على اختلاف الألفاظ فيها مرجحا ومقرراً : ((فَدَلَّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ إِمَّا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ مِمَّا ذَكَرَ فِيهَا ، لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنْهَا كَانَتِ مِنْ أُرِيدَ بِهِ مِمَّا فِي الْآيَةِ

المُتَّوِّةَ فی هذَا الْبَابِ ، وَأَنَّ الْمُرَادِيْنَ بِهَا فیهَا هُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنُ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ ، [ثُمَّ اسْتَحْضَرَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ التِّي ذُكِرَتْ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَقَالَ لَوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : وَنَادَى نُوحُ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ، فَأَجَابَهُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمِلَ عَيْرَ صَالِحٍ ، فَكَمَا جَازَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانَ ابْنَهُ لِخَلَافَةِ إِيَّاهُ فِي دِينِهِ ، جَازَ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَهْلِهِ مِنْ يُوَافِقُهُ عَلَى دِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي نَسَبِهِ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَوَابًا لِأُمَّ سَلَمَةَ أَنَّتِ مِنْ أَهْلِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هذَا الْمَعْنَى ، أَيْضًا وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَهَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ مِثْلَهُ لِوَاثِلَةَ وَحَدِيثُ سَعْدٍ وَمَا قَدْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنَ الْأَحَادِيْثِ فِي أَوَّلِ هذَا الْبَابِ مَعْقُولٌ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْآيَةِ المُتَّوِّةِ فِيهَا لَاَنَّا قَدْ أَحَطَنَا عِلْمًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَا مَنْ دَعَاهُ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ زُرُوفِهَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِهَا الْمُرَادِيْنَ فِيهَا أَحَدًا سِوَاهُمْ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ اسْتَحَالَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِيهَا أُرِيدَتْ بِهِ سِوَاهُمْ) اهـ ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ أَنْ دُعَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ابْتِداً لِأَوْلَئِكَ النَّفَرَ ، عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ هُوَ التَّخْصِيصُ ، وَإِنْ كَانَ وَصَحَّتْ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ فِي إِدْخَالِهِ غَيْرِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَتَمْ التَّجْلِيلَ وَالدَّعَاءَ ، كَأَمْ سَلَمَةَ أَوْ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَطْبِيبِ النَّفْسِ وَمُتَابِعَتِهِمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، تَمَامًا كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِوانُ اللهُ عَلَيْهِ : ((سَلَمَانُ مَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ)) ، فَكَذَلِكَ إِدْخَالُهُ لِأُمَّ سَلَمَةَ وَلِوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ ، لَا أَنْهُمْ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ الْمُتَّلِّوِّ فِي الْآيَةِ بِإِذْهَابِ الرَّجْسِ وَالْتَّطهِيرِ ، فَتَدَبَّرُهُ تَجْدُهُ وَاضْحَى صَادِمًاً ، نَعَمْ ! وَلَيْسَ هَذَا القَوْلُ بِتَخْصِيصِ الْخَمْسَةِ بِحَدِيثِ الْكَسَاءِ وَآيَةِ

التطهير دوناً عن زوجات النبي ﷺ قوله شاداً بل إنه قول جماعة من الصحابة والتّابعين بل إنه قول الجُمهور منهم كما سيأتي من أقوال غير الزيدية ، قال منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) : ((وَذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأُمّ سَلَمَةَ وَجَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنَ التّابِعِينَ مِنْهُمْ مُجَاهِدِينَ وَقَاتِلِيْنَ هُمْ أَنَّ الْآيَةَ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ، وَهُمْ عَلَى وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ))^{٤٣} ، ولم يذكروا أم سلمة ولا واثلة بن الأسعف ، ومثله قال البغوي^{٤٤} (ت ٥١٦ هـ) ، وقال ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) : ((وَقَالَتْ فِرْقَةٌ هِيَ الْجُمْهُورُ ، (أَهْلُ الْبَيْتِ) : عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَمْسَةَ ، فِي عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنِ) رضي الله عنهم ، وَمِنْ حُجَّةِ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ (عَنْكُمْ)) ، وَ ((يُظَهِّرُكُمْ)) ، بِالْمِيلِ ، وَلَوْ كَانَ النِّسَاءُ خَاصَّةً لِكَانَ عَنْكُنَّ))^{٤٥} ، وهذا التقرير من ابن عطية يصدُّ بها قررناه في الوجه الأول من اختصاص الخمسة بأية التطهير دوناً عن أم سلمة وبقية زوجات النبي ﷺ ، وما هو أصرح وأدل في خروج أم سلمة من حديث الكسأ ما رواه ابن عساكر وغيره ، عن أبي الجحاف ، عن أبي سعيد [الخدرى] ، قال: نزلت ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ)) ، في خمسة في رسول الله ﷺ ، وعلى^{٤٦} ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين). وروى ابن عساكر ، عن عمران بن أبي مسلم ، قال: سألت عطية عن هذه الآية: ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرُكُمْ

^{٤٣} تفسير السمعاني: ٤/٢٨١.

^{٤٤} تفسير البغوي: ٣/٥٢٩.

^{٤٥} المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/٣٨٤.

^{٤٦} تاريخ مدينة دمشق: ١٤٧/١٤.

تَطْهِيرًا) ، قَالَ: أَخْبُرُكَ عَنْهَا بِعِلْمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَمْهَا نَزَلتَ فِي بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحَسِينَ فَأَدَارَ عَلَيْهِمُ الْكِسَاءَ، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ ، قَالَتْ: وَأَنَا يَا نَبِيِّ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكِ بِخَيْرٍ إِلَيْ خَيْرٍ) ^{٤٧} ، وَقَالَ أَبُو الْفَرْجِ ابْنُ الْجُوزِيِّ (ت ٥٩٧ هـ) ، مُتَكَلِّمًا عَنْ حَدِيثِ الْكِسَاءِ : ((وَفِي الْمُرْادِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ هَا هُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، وَالثَّانِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحَسِينَ ، قَالَهُ أَنْسُ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ)) ^{٤٨} ، وَهُؤُلَاءِ صَحَابَةُ وَمِنْهُمْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ الْمُدْعَى خَصْوَصِيهَا بِهِمْ كَمَا تَرَى ، وَقَدْ مَرَّ مَعَكَ قَرِيبًا أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمُهُورِ وَجَمَاعَةِ مِنِ التَّابِعِينَ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الْآجَرِيِّ (ت ٣٦٠ هـ) : ((بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ تَطْهِيرًا) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ [هُوَ الْآجَرِيُّ] : هُمُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ حَوَّوْا جَمِيعَ الشَّرَفِ ، وَهُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَفَاطِمَةَ ، وَالْحَسَنَ ، وَالْحَسِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)) ^{٤٩} ، فَلِمْ يَذْكُرْ الْآجَرِيُّ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَبِقِيَّ وَجْهُ حَدِيثِ الْكِسَاءِ مُخْرِجاً غَيْرَهُمْ ، وَقَالَ أَبُو الْمَحَاسِنِ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْحَنْفِيِّ (ت ٨٠٣ هـ) : ((رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلتَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ تَطْهِيرًا) دَعَا عَلَيْهَا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّهُ جَمَعَ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحَسِينَ ثُمَّ أَدْخَلَهُمْ تَحْتَ ثَوْبَهُ ثُمَّ جَأَرَ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: رَبِّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَدْخِلُنِي مَعَهُمْ؟! . قَالَ: أَنْتِ مِنْ أَهْلِي. يَعْنِي مِنْ

^{٤٧} تاريخ مدينة دمشق: ١٤٧ / ١٤.

^{٤٨} كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤ / ٤١٨.

^{٤٩} الشريعة: ٥ / ٢٢٠٥.

أزواجه كما في حديث الإفك من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، (تأمل) لا أنها أهل الآية المتلوة في هذا الباب ، يُؤيدُه ما روي عن أم سلمة أن هذه الآية نزلت في بيتي ، فقلت: يا رسول الله ، ألسن من أهل البيت؟! قال: أنت على خير ، إنك من أزواج النبي . وفي البيت على وفاطمة والحسن والحسين ، وما روي أيضاً عن واثلة بن الأسعق أنه قال: أتيت على قلم أحده ، فقالت فاطمة: انطلق إلى رسول الله ﷺ يُؤيدُه ، قال: فجاء مع رسول الله ﷺ فدخل ، ودخلت معهما فدعا رسول الله ﷺ الحسن والحسين وأقعد كل واحد منهم على فخذيه ، وأدى فاطمة من حجره وزوجها ، ثم لف عليهم ثوباً ، وأنا متبذل ، ثم قال: ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ تَطْهِيرًا)) ، ثم قال: اللهم هؤلاء أهلي ، اللهم هؤلاء أهلي ، إنهم أهل حق . فقلت: يا رسول الله ، وأنا من أهلك؟! قال: وأنت من أهلي . قال واثلة: فإنما من أرجى ما ترجو ، وواثلة أبعد من أم سلمة ، لأنّه ليس من قريش ، وأم سلمة موضعها من قريش موضعها ، فكان قوله ﷺ لـ واثلة أنت من أهلي لاتبعك إياي وإيمانك بي ، وأهل الأنبياء متابعوهم ، يُؤيدُه قوله تعالى لوح: ((إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)) ، فكما خرج ابنه بالخلاف من أهله ، فكذلك يدخل المرأة في أهله بالموافقة على دينه ، وإن لم يكن من ذوي نسبته ، والكلام لخطاب أزواج النبي ﷺ تم [تأمل قوله ثم] عند قوله ((وَأَفْمَنَ الصَّلَاةَ وَآتَيَنَ الزَّكَاةَ)) ، وقوله تعالى: ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ)) ، استئناف تشريعاً لأهل البيت وترفيعاً لقدرهم ، إلا ترى أنه جاء على خطاب المذكور ، فقال: ((عَنْكُمْ)) ، ولم يقل: ((عنكن)) ، فلا حجة لأحد في إدخال الأزواج في هذه الآية ، يدل عليه ما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا أصبح أتى باب فاطمة ، فقال: ((السلام عليكم أهل البيت)) ، ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ))

وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) ، ونحن نقول كما قال أبو المحسن أن الباحث المتذمِّر المنصف الجامع لأسباب التحقيق لن يجد حججًا في إدخال الأزواج في آية التطهير هذه ، فتخصيص رسول الله ﷺ واضح ظاهرٌ بإخراجِه زوجته ، وعدم اشتتمال دعائِه بقية الزوجات لا وقت الابتداء بالمناداة ، ولا وقت الانتهاء بالدّعاء ، وكذلك يخرج البقية بنو العباس وأل جعفر وأل عقيل لعدم دخولِهم مع الخامسة ، ففهُم ذلك وتذمِّر تجده مخصوصاً لتلك الآية من عموم السياق .

الوجه الثالث : أنه إن قيل: ولكن تخصيص السنة لعموم الآية ، لا يفصل مضمون الآية عن ذلك التخصيص ، ومضمون الآية هو الخطاب لنساء النبي ﷺ بالتحت على الصفات الحميدة ، ثم كان ذلك الجزء من الآية خارجاً عن ذلك المعنى يخاطب الخامسة أصحاب الكسأء ، وليس منهم زوجات النبي ﷺ ، فما الحكمة والبلاغة ووجه الربط في أن يأتي ذلك الخطاب الأجنبي ضمن خطاب الله تعالى لزوجات النبي ﷺ؟!.
فُلنَا: وجه الربط واضحٌ وظاهرٌ ، وقد كنت سألاً عنه سيدِي العلامَة أَحمد درهم حوريَّة حفظهُ الله ، فأجاب: ((وهو أن أزواج النبي رضي الله عنهم لما كُنْ مُتصلاً بهذا البيت لكونهن أزواجه رأسه وعمره رسول الله ﷺ ، بدأ الآيات بأمرهن خاصة بها يؤمر به المسلمون عامَّة ، ونهيهن خاصة عما ينهى عنه المسلمين عامَّة ، مع التَّرغيب في المأمور به بمضاعفة الأجر ، والتَّشديد في النهي بمضاعفة العذاب ، ثم وجه الخطاب إلى أهل البيت أصحاب الكسأء ، مُتممِّناً عليهم بذلك ، وأنه فعل ذلك ليُزيح عن أهل الكسأء الرذائل والآثام ، حتى لا يقرف ذلك أحدٌ مِنْ يُنسب إليهم بأي نسبة ، ثم رجع بعد ذلك إلى

.. معتصر المختصر من مشكل الآثار: ٢٦٦/٢.

خطاب الأزواج ، فذلك هو وجه الربط) اهـ ، قلت : فتأمله أخي الباحث تجده كذلك .

فإن قيل : ظهر لنا وجه الربط في ذلك ، فأخبرونا هل يجوز تحويل الخطاب تماماً من أشخاصٍ إلى آخرين في مُتَصَّف الآية قبل أن تتم . **قلنا :** نعم ! ، فاقرؤوا قول الله تعالى : ((فَإِنَّمَا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّمِنْ دُبُّرِ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ * يُوْسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنِبِكِ إِنَّكِ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ)) [يوسف: ٢٨-٢٩] ، فبحكم الله تعالى خطاب العزيز لامرأته ثم توسيطه خطابه ليوسف ثم أنه بخطابه لامرأة العزيز ، وهذا ظاهر ، ومنه قول الله تعالى : ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُرْتَدَةُ وَالنَّاطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمِ يَئِسَ الدَّيْنَ كَفَرُوا مِنْ دِيْنِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاحْشُوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنِ اصْطَرَّ فِي حُمَّاصَةٍ غَيْرَ مُتَحَايَنِ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [المائدة: ٣٠] ، فاعتراض قول الله تعالى : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيْنًا)) الآية معنى ونزاولاً بما لا يخل ببلاغة سياقها .

الوجه الرابع : أنه إن قيل : فتلك الأدلة والاحتجاجات ، ابتداءً بتعذر معاني (الأهل) ، ومروراً بتخصيص عموم الآية بحديث الكساء ، وتأصيلكم اختصاص الخمسة دون بقية أزواج النبي ﷺ بها ، فأخبرونا عن وجه تأصيلكم لبقية الذرية الحسينية والحسينية بكونهم أهل البيت ولم يشملهم الكساء كما شمل الخامسة؟! . **قلنا :** جوابنا على هذا السؤال ، بسؤالٍ تعقبه إجابة إن شاء الله تعالى ، فنقول : عندما قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح المترافق معناه : ((إِنِّي تاركٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوْا مِنْ بَعْدِي أَبْدًا كِتَابَ اللَّهِ وَعِرْقِي أَهْلَ بَيْتِي إِنَّ الْلَّطِيفَ الْحَبِيرَ نَبَانِي أَهْمَّهَا لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَيْ

الْحَوْض)) ، أَلَا يَدْلِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهِيْثَمِيُّ فِي صَوَاعِقِهِ : ((وَالْحَاصِلُ أَنَّ
الْحَثَّ وَقَعَ عَلَى التَّمَسِّكِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ وَبِالْعُلَمَاءِ بَهْمًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ
ذَلِكَ بَقَاءُ الْأَمْوَارِ الْثَّلَاثَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ))^{١٠} ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مِنْ سِيَاقِهِ وَدَلَالَتِهِ يَدْلِيُ عَلَى
الْتَّمَسِّكِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ هُمْ عَتَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَرَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضًا ، أَفَلَا يَدْلِيُ
هَذِهِ الْعَتَرَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ الْحَدِيثِ وَكَمَا قَرَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضًا ، أَفَلَا يَدْلِيُ
ذَلِكَ عَلَى بَقَاءِ (أَهْلِ الْبَيْتِ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟! . وَيَدْلِيُ أَيْضًا عَلَى بَقَاءِ عُلَمَائِهِمْ وَأَتَمَّتِهِمْ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ لِيَتَمَسَّكُ بِهِمُ النَّاسُ ، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُوجَدَ الْمُتَمَسِّكُ وَيُعَدَّ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ إِلَّا عَلَى
شَرْطِ الْجَعْفَرِيَّةِ وَهُوَ وَاهٍ مِنْ دَلَالَةِ حَدِيثِ التَّقَلِينِ ، فَإِنْ أَجَابُ أَهْلَ الْإِنْصَافِ مِنْكُمْ بِهَذَا
لِيَأْسِنَا مِنَ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنْكُمْ فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُطِيقُونَ سَمَاعَهُ وَلَوْ أَتَى هُمْ أَنْ يُقْرَضُوهُ مِنْ
مِئَاتِ الْمُصْنَفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ وَغَيْرَهَا لِقَرَرَضُوهُ ، فَهُوَ كَالْخَنَاجِرِ فِي الْخَنَاجِرِ حَقًّا ، نَعَمْ! فَإِنْ
أَجَابَ مُنْصَفُوكُمْ بِهَذَا ، فَقَدْ أَثَبْتُمْ وَأَثَبْتَنَا بَقَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَنَأَيْتُمُ الْآنَ عَلَى جَوَابِ سُؤَالِكُمْ
مِنْ أَصْلِ الْوَجْهِ الرَّابِعِ ، فَنَقُولُ : أَنَّ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْكَسَاءِ ، هُمْ ذُرِّيَّةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ ،
لِأَسْبَابٍ وَأَدَلَّةٍ نَذَرُكُهُمْ غَيْرَ مُرْتَبَةٍ مِنْ جَهَةِ الدَّلِيلِ وَالْقَرِيَّةِ لِتَكُونَ أَوْقَرَ فِي الْقَلْبِ مَا بَيْنَ
قَرِينَتِهِ وَدَلِيلِ وَالْعَكْسِ :

السَّبِبُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَلَيٍّ ، وَمِنْ بَنِي هَاشَمَ بِعُمُومِ ، هُمْ مَنْ كَانُوا
يَقُولُونَ نَحْنُ ذُرِّيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ ، وَالْأَخْصُّ بِآيَةِ التَّطَهِيرِ ، حَتَّى استَشَهَدَ
بِذَلِكَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيِّ بْنُ الْحُسَينِ (ع) بَعْدَ وَاقْعَةِ كَرْبَلَاءَ ، عَنِدَمَا سِيَّقَتِ السَّبِيَا
الْمُحَمَّدِيَّةِ إِلَى بَلَادِ الشَّامِ ، فَتَلَقَّاهُ شِيْخٌ ، وَقَالَ : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ وَأَهْلَكَكُمْ وَأَرَأَحَ

^{١٠} الصَّوَاعِقُ الْمُحرَقةُ : ٤٤٠ / ٢.

العِبَاد مِن رِجَالِکُمْ، وَأَمْكَنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْکُمْ! . فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَا شَيْخَ ، هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ؟! . قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَقْرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ((قُلْ لَا أَسْأَلُکُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)) [الشُورى: ٢٣] . قَالَ الشَّيْخُ: قَرَأْتُهَا ،...، فَقَالَ (ع): نَحْنُ وَاللَّهُ الْغُرْبَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهَلْ قَرَأْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَکُمْ تَطْهِيرًا)) . قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِي خُصَّصْنَا بِآيَةِ التَّطْهِيرِ. قَالَ الشَّيْخُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَتَّمُ هُمْ؟! . قَالَ: وَحْقَ جَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّا لَنَحْنُ هُمْ؟! ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. فَبَقِيَ الشَّيْخُ سَاكِنًا نَادِمًا عَلَى مَا تَكَلَّمُ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ بُغْضِ هَؤُلَاءِ، وَإِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِنْ عَدُوِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ))^{٣٠} ، وَالشَّاهِدُ اسْتَشْهَادَ عَلِيًّا بْنَ الْحُسَيْنِ (ع) بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِي أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُشْمُلْهُ الْكِسَاءُ ، فَهَذَا سَبِبُ وَشَاهِدٍ.

السَّبَبُ الثَّانِي : قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ((كُلُّ بَنِي أُتْمَى إِنَّ عَصَبَتُهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَأَ وَلَدَ فَاطِمَةَ أَنَا أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ))^{٣١} ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ: ((إِنْ لَكُلَّ بَنِي أَبٍ عَصَبَةٌ يَتَّمُّونَ إِلَيْهَا ، إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيَّهُمْ وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ وَهُمْ عِتَرَتِي حُلُّقُوا مِنْ طِينَتِي ، وَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ بِفَضْلِهِمْ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ))^{٣٢} ، فَلَذِلَكَ كَانُوا عِتَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْصَّ النَّاسَ بِهِ دُونًا عَنْ بَقِيَّةِ بَنِي عَلَيٍّ وَبَنِي هَاشِمٍ ، فَكَذِلَكَ كَانَ (وَلَدُ فَاطِمَةَ) أَبْنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِتَرَتُهُ أَهْلُ بَيْتِهِ ، فَلَمْ يُقْلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا

^{٣٠} وقد وردت باختصار في بعض المراجع والمصادر، انظر: تفسير الطبرى: ٨/٢٢.

^{٣١} فضائل الصحابة: ٢٤٦ ، مسنَدُ أَبِي يَعْلَمٍ ١٠٩ / ٢ ، المعجم الكبير: ٤٤ / ٣ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٥٦ / ١.

تاریخ بغداد: ١١/٢٨٥ ، الفردوس بتأثیر الخطاب: ٣/٢٦٤ ، تاریخ مدينة دمشق: ٧٠/١٤.

^{٣٢} تاریخ مدينة دمشق: ٣٦/٣١٣.

ولد علیٰ ، فذلک منه فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ تخصیص للذریة العلویة من فاطمة (ع) بالفضل والشرف ، وليس ذلك یقلل من العلوین من غير فاطمة فهم العیون ولو لم یکفِ إلا أنهم من افتدى شهید کربلاء وتسارعوا للموت قُدَّامه لکفافهم فخرًا ، وكذلك كانوا أعضاداً لبني عمومتهم في القرون المتقدمة .

السبب الثالث : أجمعَت الأُمَّةُ ، إِلَّا مَنْ انْكَرَ الْمَهْدِيَّةَ وَرَوَایَتَهَا وَهُمُ الْقَلَّةُ ، أَجَعَتْ أَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ ، وَأَنَّ دَورَهُ فِي الْهِدَايَةِ لِلنَّاسِ دُورٌ عَظِيمٌ ، ثُمَّ أَجْعَوْا عَلَى أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ فاطِمَةَ ، فَكَذَلِكَ كَانَ بَنُو فاطِمَةَ هُمْ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْكَسَاءِ ، بِجَدِّهِمْ كَانَتِ الْهِدَايَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَبِالذِّرِّيَّةِ كَانَ الْهِدَايَةُ وَالْتَّذِكِيرُ ، وَآخَرُهُمُ الْمَهْدِيُّ حَفِيدُ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ يُحْيِي مَا أَتَى بِهِ أَبُوهُ وَجَدُّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ ، فَمِنْ هُنَا كَانَ بَنُو الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ هُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ الْمُخْصُوصُونَ بِالْفَضْلِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّشْرِيفِ دُونًاً عَنْ بَقِيَّةِ بَنِي هاشم ، فَلَمْ یَقُلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْتَّمْحِيقِ أَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ غَيْرِ وَلَدِ فاطِمَةَ ، بل جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الْقَاطِعَةُ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدُ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ :

((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ يَقُولُ الْمَهْدِيُّ مِنْ عَتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ))^{٢٠} ، فَكَذَلِكَ كَانَ فاطِمَةَ عَتْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ ماجَةَ ، عَنْهُ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ : ((الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فاطِمَةَ))^{٢١} ، وَيَقُولُ ابْنُ قُتْبَيَةَ مُتَكَلِّمًا عَنْ مَعْنَى الْعَتْرَةِ : ((وَمِنْ ذَلِكَ (الْعَتْرَةِ) يَذَهُبُ النَّاسُ إِلَى أَنَّهَا ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ خَاصَّةٌ ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ (عَتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ الظَّالِمِينَ) فَإِنَّمَا يَذَهُبُ إِلَى وَلَد

^{٢٠} سنن أبي داود: ٤/١٠٧.

^{٢١} سنن ابن ماجة: ٢/١٣٦٨.

فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا))^{٥٧} ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ((فَعِتْرَةُ النَّبِيِّ فَاطِمَةُ اللَّهِ عَنْهَا وَلَدُ فَاطِمَةِ الْبَتُولِ))^{٥٨} ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَزِلِيِّ : ((وَمَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ وَلَدِ فَاطِمَةِ دُونِ بْنِي هَاشِمٍ كَافَّةً بِالنَّبِيِّ فَاطِمَةِ اللَّهِ عَنْهَا ، أَئِهِ مَا كَانَ يَحْلِلُ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَنْكِحَ بَنَاتَ الْحَسَنِ وَالْحَسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا بَنَاتَ ذَرِيَّتِهِمَا ، وَإِنْ بَعْدَنْ وَطَالَ الزَّمَانُ ، وَيَحْلِلُ لَهُ نِكَاحُ بَنَاتِ عَيْرِهِمْ مِنْ بْنِي هَاشِمٍ مِنَ الطَّالِبِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى مَزِيدِ الْأَقْرَبِيَّةِ ، وَهِيَ كَوْنُهُمْ أُولَادُهُ ، لَا تَهُنَّهُ لِيَسَ هُنَاكَ مِنَ الْقُرْبَى غَيْرَ هَذَا الْوَجْهِ ، لَا تَهُنَّهُ لِيَسُوا أُولَادَ أَخِيهِ وَلَا أُولَادَ أَخِتِهِ ، وَلَا هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي حُرْمَتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَوْنَهُمْ أُولَادًا لَهُ))^{٥٩} .

السَّبَبُ الرَّابِعُ : اخْتِصَاصُ بَنُو فَاطِمَةَ بِهَمَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَاطِمَةِ اللَّهِ عَنْهَا فَدَكًا ، فَإِنَّهَا كَانَتْ هَدِيَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَاطِمَةِ اللَّهِ عَنْهَا لِفَاطِمَةَ وَذَرِيَّتِهَا ، وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَثَهَا مِنْ فَاطِمَةَ بَعْدَ موْتِهَا ، فَلَمْ يُدْخِلْ فِيهَا أَبْنَاءَهُ مِنْ غَيْرِ فَاطِمَةَ ، وَلَذِلِكَ أَجْمَعُ الْمُؤْرِخُونَ أَنَّ فَدَكًا كَانَتْ فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ لَوْحَدَهُمْ ، دُونًاً عَنْ بَقِيَّةِ بَنِي عَلَيِّ ، وَبَنِي هَاشِمٍ ، وَهَذَا اخْتِصَاصٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِتَلَكَ الذَّرِيَّةِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ((وَآتَيْتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)) ، فَإِنَّهَا لَمَّا نُزِّلَتْ أَعْطَى اللَّهُ فَدَكًا لِفَاطِمَةَ (ع) ، فَكَانَ بَنُو الْحَسَنِ وَالْحَسَينِ هُمُ أُولَوِ الْقُرْبَى ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ (ع) لِلشِّيخِ الشَّامِيِّ فِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ الْبَلَادِرِيُّ : ((وَلَمَّا كَانَتْ سَنَةُ عَشْرَ وَمَائِتَيْنِ أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَارُونَ الرَّشِيدَ ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَلَدِ فَاطِمَةَ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى قَثْمَ بْنِ جَعْفَرٍ عَامِلِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، أَمَّا بَعْدَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَانِهِ مِنْ دِينِ

^{٥٧} أدب الكاتب: ٢٨.

^{٥٨} تهذيب اللغة: ١٥٧/٢.

^{٥٩} شرح نهج البلاغة: ١٦/١١.

الله وَخِلَافَةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَالقَرَابَةُ بِهِ أَوْلَى مِنِ اسْتَنْسَتَهُ وَنَفَذَ أَمْرَهُ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَنَحَهُ مِنْحَةً وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ مِنْحَتَهُ وَصَدَقَتَهُ وَبِاللهِ تَوْفِيقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعِصْمَتَهُ إِلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِمَا يُقْرِبُهُ إِلَيْهِ رَغْبَتِهِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَكَ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا ظَاهِرًا مَعْرُوفًا لَا اختِلَافَ فِيهِ بَيْنَ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ تَزُلْ تَدْعُونِي مِنْهُ مَا هُوَ أَوْلَى [مَنْ صَدَقَهُ]^{١٠} ، فَرَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَرُدَّهَا إِلَى وَرَثِيَّهَا ، وَيُسَلِّمُهَا إِلَيْهِمْ تَقْرِبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِإِقَامَةِ حَقَّهُ وَعَدْلِهِ ، وَإِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَنْفِيزِ أَمْرِهِ وَصَدَقَتِهِ)^{١١} ، وَأَظْهَرَ مِنْهُ وَأَدَلَّ مَا كَتَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِوَالِيهِ فِي الْمَدِينَةِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ: ((لَمَّا وَلَيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَدَ فَدَكَ عَلَى وَلَدِ فَاطِمَةَ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِلَى وَلِيِّهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمَ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ [وَالِيَّ الْمَدِينَةِ]: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ وَلَدَتِ فِي آلِ عُثْمَانَ ، وَآلِ فُلَانَ وَفُلَانَ ، فَعَلَى مَنْ أَرَدَ مِنْهُمْ؟!.. ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي لَوْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَمْرَكَ أَنْ تَذَبَّحَ شَاهَ ، لَكَتَبْتَ إِلَيْيَ: أَجَمَاءُ أَمْ قَرَنَاءُ؟!.. ، أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَذَبَّحَ بَقْرَةً لِسَائِلَتِي: مَا لَوْهَا؟! ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ كِتَابِيَ هَذَا فَاقْسِمْهَا فِي وَلَدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالسَّلَام)^{١٢} ، وَهُنَا تَأْمُلُ قَوْلَ الْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ بِالْهَبَةِ ، وَإِجْمَاعِ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ تَأْمُلُ دُفْعَهَا لِوَرَثِتَهَا وَلَدِ فَاطِمَةَ ، دُونًا عَنْ بَقِيَّةِ بَنِي عَلَيِّ ، فَظَهَرَ لِكَ اخْتِصَاصُ بَنِي فَاطِمَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا كَانُوا ذَرِيَّةً

^{١٠} لعل هذا هو الصحيح، والمكتوب في الأصل: ((ما هو أولى به من صدق عليه)).

^{١١} فتوح البلدان: ٤٦ ، الخراج وصناعة الكتابة: ٢٦٠ ، وقال اليعقوبي: ((رَدَهَا عَلَى وَلَدِ فَاطِمَةَ وَكَتَبَ بِذَلِكَ وَسَلَّمَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ الْحَسِينِ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)) [تاريخ اليعقوبي: ٤٦٩ / ٢].

^{١٢} شرح نهج البلاغة: ١٦٥.

أصحابِ الکسَاء ، ونالوا شرفَ أنْ كان رسولُ الله ﷺ أبوهُمْ وعصبتهُم دونَ كلِّ الرِّجَال ، وأظہرَ منهُ وأدَلَّ ما قالَهُ شهابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقِيلوَيِّ (ت ١٠٦٩ هـ) في حاشیةِ : ((وَكُلُّ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ وَذُرِّيَّتَهَا يُقَالُ لَهُمْ : أَوْلَادُهُ ﷺ وَذُرِّيَّتِهِ ، لَكُنْ لَا يُنَسِّبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إِلَّا أَوْلَادُ السَّبَطَيْنِ خَاصَّةً ، لِنَصْهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ))^{١٣} .

السبب الخامس : ما رواهُ عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: طَلَبَنِي رَسُولُ الله ﷺ ، فَوَجَدَنِي فِي حَائِطٍ نَائِماً ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ ، قَالَ: ((قُمْ فَوَاللهِ لِأَرْضِيَّنَّكَ ، أَنْتَ أَخِي ، وَأَبُوكَ وَلَدِي ، تُقْتَالُ عَلَى سُنْتِي ، مَنْ مَاتَ عَلَى عَهْدِي فَهُوَ فِي كَنْزِ اللهِ ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى عَهْدِكَ فَقَدْ فَصَّى نَحْبَهُ ، وَمَنْ مَاتَ يَحْبَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ خَتَمَ اللهُ لَهُ بِالْأَمْنِ وَالْإِيَانِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ))^{١٤} ، وفي روايةِ أَبِيهِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ : ((وَأَبُوكَ وَلَدِي وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي))^{١٥} ، فَمَنْهُ أَصْبَحَ الْفَاطِمِيُّونَ هُمْ بِقِيَّةِ سَلْفِهِمْ أَصْحَابُ الکسَاءِ أَبْنَاءُ رَسُولِ الله ﷺ ، امتدادٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يُذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسُ وَيُطَهَّرُهُمْ تَطْهِيرًا .

السبب السادس : ما رواهُ البَغْدَادِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَاسِ ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بَجَالِسِيْنَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، إِذَ دَخَلَ عَلَيْنِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَلَمَ فَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَبِشَّ بِهِ وَقَامَ إِلَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَجْلَسَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْحَبَ هَذَا؟! . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((يَا عَمَّ

^{١٣} حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: ٣/١٧٠ .

^{١٤} فضائل الصحابة: ٢/٦٥٦ ، مستند أبي يعلٰى: ١/٤٠٢ .

^{١٥} مستند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ٥/٤٢٠ ، سُنْنَ النَّسَائِيِّ الْكَبْرَى: ٥/٤٨١ ، المُسْتَدْرِكُ عَلَى الصَّحْيَحَيْنِ: ٣/٩٣ .

رَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَشَدُ حُبًا لَهُ مِنِّي ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذُرِيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صُلْبِهِ ، وَجَعَلَ ذُرِيَّتِي فِي صُلْبِ هَذَا) ^{٦٦} ، فَكَذَلِكَ كَانَتْ ذُرِيَّةُ الْحَسْنِ وَالْحُسْنَيْنِ هُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ دُونَ غَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي عَلَيٍّ وَبَنِي هَاشِمٍ مَا وَرَدَ فِيهِمْ ، وَلَيْسَ يُعْلَمُ مِنْ تَحْقِيقِ لِفْظِ الْعَتَّرَةِ مَعَ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ وَالْأَدْلَةِ إِلَّا هَذِهِ الْذُرِيَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ .

السبب السابع : ما رواه ابن عساكر ، عن أمير المؤمنين (ع) في مُناشدة الشّوري ، وكان من قوله (ع) : ((قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ ، أَفِيكُمْ أَحَدُ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَأَنْ يَكُونَ أَذْنُهُ الْوَاعِيَةُ مِثْلُ مَا دَعَا لِي؟! . قَالُوا: اللَّهُمَّ ، لَا . قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ فِي كُمْ أَحَدٌ أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ فِي الرَّحْمَمِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ نَفْسُهُ ، وَأَبْنَاهُ أَبْنَاءُهُ ، وَنِسَاؤُهُ نِسَاءُهُ غَيْرِي ، قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا.. الْخَبَرُ)) ^{٦٧} ، فَكَذَلِكَ كَانَتْ الذُرِيَّةُ الْفَاطِمِيَّةُ هي ذُرِيَّةُ حَمْدَ قَالَ اللَّهُمَّ وَأَخْصَّهُمْ بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُ بَيْتِهِ .

السبب الثامن : ما رواه ابن أبي حاتم ، بإسناده ، عن ابن عباس قال: ((لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوْدَّةُ فِي الْقُرْنَى)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهَ بِمُوْدَّتِهِمْ؟! . قَالَ: ((فَاطِمَةٌ وَوَلْدُهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)) ^{٦٨} ، وفي رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل: ((قَالَ: عَلَيٌّ وَفَاطِمَةٌ وَابنَاهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)) ^{٦٩} ، ويروي الطبرى بإسناده ، وقد تقدّم من غير طریقه ، عن أبي الدليل ، قال: لَمَّا جَيَءَ بَعْلَى بْنَ الْحَسِينِ رَضِيَ

^{٦٦} تاريخ بغداد: ٣١٦ / ٢٥٩، تاريخ مدينة دمشق: ٤٢٠ / ٤٢٩.

^{٦٧} تاريخ مدينة دمشق: ٤٢٠ / ٤٣٢.

^{٦٨} تفسير ابن أبي حاتم: ١٠ / ٣٢٧٧.

^{٦٩} فضائل الصحابة: ٢ / ٦٦٩.

الله عنْهُمَا أَسِيرًا ، فَأَقِيمَ عَلَى دَرَجِ دِمْشَقٍ ، قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ ، وَاسْتَأْصَلَكُمْ وَقَطَعَ قُرْبَى الْفِتْنَةِ . فَقَالَ لَهُ عَلَيْيَ بنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ؟! . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: أَقْرَأْتَ آلَ حَمْ؟! . قَالَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَلَمْ أَقْرَأْ آلَ حَمْ . قَالَ: مَا قَرَأْتَ ، ((قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى))؟! . قَالَ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ هُمْ؟! . قَالَ: نَعَمْ^{٧٠} ، نَعَمْ! وَمِنْهُ تَجُدُّ اخْتِصَاصُ بْنِي فَاطِمَةَ بْرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْهُمْ أُولُوا قُرْبَاهُ بِتَخْصِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ هَذَا .

نعم ، فهذه من الأسباب والأدلة والقرائن مما لا يرده إلا مكابر في توجّهه ودلاليه على المراد من حصر الزيدية لذرية الحسن والحسين تحت أهل البيت بالمعنى الخاص الذي جاءت الآيات والأحاديث تشرّفُهم به وتخصّهم بالكرامات والفضائل ، ولسنا نمنع أن أن تكون زوجات النبي ﷺ ، أو عموم بنى هاشم من أهل البيت أو آل محمد بالمعنى العام لما كانوا رهط النبي وجماعته الأدلون ، إلا أن تخصيص الفضل والكرمات لا يكون بأيدينا ولا بيدك أخي الباحث عن الحق ، وإنما في يد الشارحين ، وقد وقفنا ووقفت على تخصيص علي وفاطمة والحسن والحسين وذرتيهما بالفضل ، وليس أدلة عليه إلا حديث الثقلين فإنه ما يخاطب إلا الذريّة الفاطمية ويؤصل منه اتباع صاحبي الذريّة الفاطمية وحجّيّة إجماعهم وملازمتهم لكتاب ، وإجماعهم يؤصل أن تخصيص وجه تلك الأحاديث المحمديّة هو لذرية الحسن والحسين ، وأنهم بقيّة أصحاب الكسائ ، فمن أي وجه للمسألة أردت أن تدخل أخي الباحث فموداه واحد ، فإن بدأتأ بها بداناه من هذا البحث وصلت إلى اختصاص الذريّة الفاطمية الحسينيّة والحسينيّة بالفضل واستحقاق

مُحَصَّصاتِ الْآلِ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَيْ وَالْحَدِيثِ ، وَإِنْ بَدَأَهُ مِنْ حَدِيثِ التَّقْلِينِ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ لِلنَّرِيَّةِ الْفَاطِمِيَّةِ الْحَسَنِيَّةِ وَالْحُسَينِيَّةِ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِجْمَاعُهُمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

الفصل الرابع : مُناقَشَةٌ مَا يَرْتَبُ عَقَائِدِيًّا عَلَى آيَةِ التَّطهِيرِ .

إن قيل : مَا معنى الرّجس في الآية ، الذي أراد الله إدھابه عن أهل البيت؟!.

قُلْنَا : مَعْنَاهُ رِجْسُ الْعَاصِي وَالْأَثَامِ ، وَالرِّجْسُ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ يَتَنَاهَلُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مَتَعْلِقًا بِالْاعْتِقَادِ أَوِ الْقَوْلِ أَوِ الْعَمَلِ مَا يُوجِبُ الْهَلْكَةَ ، فَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ مُعْصُومِينَ عَنْ فَسَادِ الْاعْتِقَادِ وَعَنْ كَبَائِرِ الظُّنُونِ وَالْأَثَامِ ، قَالَ الْفَقِيهُ الْعَزِيزُ ابْنُ مُدَاعِسٍ : ((وَالْمُرَادُ بِالرِّجْسِ فِي الْآيَةِ رِجْسُ الْمَعَاصِي ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَطْهِيرَهُمْ أَيْ تَنْزِيهَهُمْ كَانُوا إِذَا مَطْهَرِينَ ، فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ مَا يُوجِبُ هَلْكَتَهُمْ مِنْ اعْتِقَادٍ فَأَسِدٍ أَوْ عَمَلٍ عَنْ تَمْحُقِ الْحَقِّ حَائِدٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ عَنِ الْخَطَاةِ وَالْزَّلَلِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ))^{٧١} ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ((الْأَثَمُ))^{٧٢} ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ : ((وَهُوَ كُلُّ مُسْتَنْكَرٍ وَمُسْتَقْدَرٍ مِنْ عَمَلٍ))^{٧٣} ، وَقَالَ قَنَادِةُ : ((السَّوءُ))^{٧٤} ، وَقَالَ مجاهِدُ : ((الشَّكُ))^{٧٥} ، وَقَالَ الْكَلَبِيُّ : ((أَصْلُهُ النَّجَسُ ، وَالْمَرْادُ بِهِ هُنَا

^{٧١} الكاشف الأمين عن جواهر العقد الشمين.

^{٧٢} تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ٣٥٣.

^{٧٣} تفسير الواحدى: ٨٦٥/٢.

^{٧٤} تفسير البغوى: ٥٢٨/٣.

^{٧٥} تفسير البغوى: ٥٢٨/٣.

النَّقَاصُ وَالْعُيُوبُ))^{٧٦} ، وقال الشوكاني : ((أي يُطَهِّرُكُم مِنَ الْأَرْجَاسِ وَالْأَدْرَانِ تَطَهِّرُكَ كَامِلاً ، وَفِي استعارة الرّجس للمعصيّة والترشيح لها بالتطهير تنفيّ عنّها بليغٌ وزجر لفاعلها شديد))^{٧٧} ، وقال ابن عطية الأندلسى : ((وَالرّجس اسْمٌ يَقْعُدُ عَلَى الإِثْمِ ، وَعَلَى العَذَابِ ، وَعَلَى النِّجَاسَاتِ وَالنَّقَاصِ ، فَأَذَّهَبَ اللَّهُ جَمِيعَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ))^{٧٨} ، وقال السمعانى : ((الأهواه والبدع))^{٧٩} ، وقال ابن الجوزي : ((وَفِيهِ لِلْمُفَسِّرِينَ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ ، أَحَدُهَا: الشُّرُكَ قَالَهُ الْحَسَنُ . وَالثَّانِي: الإِثْمَ قَالَهُ السَّدِّي . وَالثَّالِثُ: الشَّيْطَانُ قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ . وَالرَّابِعُ: الشُّكُ . وَالخَامِسُ: الْمَعَاصِي . حَكَاهُمَا الْمَاوِرِدِيُّ ، قَالَ الزَّجَاجُ: الرّجس كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ فَاحِشَةٍ))^{٨٠} ، وقال قنادة : ((فَهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ طَهَّرُهُمُ اللَّهُ مِنَ السُّوءِ وَخَصَّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ))^{٨١} ، نعم ! فهذا كما ترى أخي الباحث يصح وجّهه من معانى الرّجس ويمكن جمعها بإذهاب كُلِّ ما يُستقدر ويُفسدُ من اعتقاد أو قولٍ أو عمل .

فإن قبل : فمن أين أتت العصمة لأصحاب الكسائ ، والعلوم أن الإرادة الإلهية في الآية ليس شرطها التتحقق ، تماماً كقول الله تعالى : ((إِذْ يُعَشِّيْكُمُ النُّعَاسَ أَمَّةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا إِلَّا يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبُ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلَيَرِبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ

^{٧٦} التسهيل لعلوم التنزيل: ٣/١٣٧.

^{٧٧} فتح القدير: ٤/٢٧٨.

^{٧٨} المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/٣٨٤.

^{٧٩} تفسير السمعانى: ٤/٢٨٢.

^{٨٠} زاد المسير في علم التفسير: ٦/٣٨١.

^{٨١} تفسير الطبرى: ٢٢/٦.

وَيُثِبَّتْ بِهِ الْأَقْدَام)) [الأنفال: ١١] ، وإِلَّا لِزَمَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ بَدْرٍ مَعْصُومُونَ مِنَ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ((فَتَمَمُّوْا صَعِيْداً طَيْبَا فَامْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلِيُبَيِّنَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [المائدة: ٦٠] ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَقْعِ الإِرَادَةِ وَقَوْعُ الْمُرَادِ .

قُلْنَا : لو تدبرنا الآيات الثلاث ، في الأنفال ، والمائدة ، والأحزاب ، بعناية ودقة وإنصاف لظهور لنا الفرق بين الإرادات ، ووجه الدلالة بشكل واضح وجلي ، فنأتي عليها بما تقرّ به عين الإنصاف :

- ففي سورة الأنفال يقول الله تعالى مخاطباً المسلمين في بدر : ((إِذْ يُغَشِّيْكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ)) ، وذلك أنّ المسلمين ناموا بقدرة الله تعالى نتيجةً للأمنة من الله ، فحاهم كان الخوف مع قلة العدد ، والنّوم أبعد عن عين الخائف ، فأنزل الله عليهم الأمنة لذلك ناموا ، ثم ذكر الله تعالى كرامةً للمؤمنين في بدر ليزيد من إيمانهم ورباطة جأشهم ، ((وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاء)) ، وذلك ليبشر المسلمين ، فكان الله تعالى يريده بذلك ، ((لِيُظَهِّرَكُمْ بِهِ)) ، أن يظهر لهم بالمطر من الأحداث الظاهرة من آثار التوتر والخوف ، ((وَيُنْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ)) ، ومن الأحداث الباطنية من وساوس الشيطان وحبيبه الذي يلقىها في أنفسهم من قلة عددهم وكثرة عدد عدوهم ، ثم قال تعالى : ((وَلَيَرِبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثِبَّتْ بِهِ الْأَقْدَام)) ، وذلك النّاس والمطر والتّبيّت هي كرامات من الله تعالى على أهل بدر ليكونوا معها مطمئنون بالله تعالى ، واثقين من النّصر على عدوهم ، وهـنا لو تأملت أخي الباحث ما يتـرتب على هذه الآية لظهور لك :

١ - أن إرادة الله تعالى في آية الأنفال لا تخص أحداً من مسلمي بدر دون الآخر ، بل

هي إرادةٌ عامةٌ فيهم ، بعكس آية الأحزاب ، فإنّها إرادةٌ خاصةٌ لأهل البيت من دون المسلمين .

٢- أن إرادة الله تعالى في آية الأنفال خصت أهل بدر في موقفٍ واحدٍ لا يُنفي الاستغراق الّزمني من دلالة الآية ونصّ السياق ، وهو إذهاب الرّجس والتّطهير من العدو القادِم ، مع وجود أسباب الخوف وهي قلة العدد ، فلما زال ذلك كله بالنصر لم تُكن الآية بعدها مُفيدة للاستغرق الّزمني في حقّ أهل بدر ، وآية الأحزاب لا يوجد سبب يجعلها تكون مقتصرة على وقت دون وقت ، أو حادثٍ طارئ يستلزم التّطهير ، كحادثٍ معركة بدر ، فدلّت آية الأحزاب على الاستغراق الّزمني .

٣- أن إرادة الله تعالى في آية الأنفال ، كانت وقتية الواقع والتحقّق بنزول أسباب النّصر ، وهو النّعاس والمطر والملائكة ، ثمّ كانت الغلبة والقتل لرؤساء المشركين هي أعظم ثبيت للأقدام وإذهب الخوف من النّفوس ، فلما كان ذلك التّطهير والإذهاب للرّجز عن أصحاب بدر قد حصل بإرادة الله تعالى عندما أنزل مُسيّبات ذلك ، وانتهت المرحلة ، علمنا أن مُراد الله تعالى من فعله قد تحقق في ذلك الوقت ، ولم تدلّ الآية على استحقاق أصحاب بدر لذلك التّطهير والإذهاب للرّجز بعد ذلك ، لما كانت الآية تختصّ واقعة وأحداث بدر بالإرادة الإلهية ، بعكس آية الأحزاب فإن إرادة الله تعالى لإذهب الرّجس والتّطهير كانت ابتداءً بلا حادثٍ يُوجّب ذلك (كحادثة بدر) ، ثم لم تُكن مقيّدة بأسبابٍ نصريّة وقتية (كالنّعاس والمطر) ، فأفاد ذلك كله الاستغراق الّزمني من إرادة الله تعالى لأهل البيت (ع) .

٤- أن إرادة الله تعالى في آية الأنفال بإذهب الرّجز والتّطهير ، ليس وجهها ثبيت

العصمة المطلقة من كل رجز وبتطهير مطلق من فاسد الاعتقاد والأقوال والأعمال ، وإنما وجہ ذلك التطهير والإذهاب للرجز هو التشییت عند لقاء العدو ، وعدم الانهزام ، والاستماع لوسوسة إبليس من انتصار المشرکین على المسلمين ، وفعلاً فإن ذلك قد تحقق من إرادة الله تعالى فإن المسلمين ثبتو مع رسول الله ﷺ ، وانتصر الله بهم على عدوهم ، فتحقق مُراد الله تعالى فيهم من عدم الانهزام والاستماع لوساوس الشیطان ، فأماماً آیة الأحزاب فإن التطهير وإذهاب الرجس لم يكن لأجل أمر معین ، بل كان مطلقاً في كل الأرجاس ، والأرجاس اعتقدات أو أقوال أو أفعال .

- وفي سورة المائدة يقول الله تعالى مخاطباً المسلمين إذا عدمو الماء : ((فَتَكِمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)) ، فكان هذا من الله تعالى تشريعاً وتيسيراً على المؤمنين ليكونوا على طهارة الصلاة إن لم يجدوا الماء ، فقال تعالى : ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)) ، بانعدام الماء ، وتکلیفکم ما لا تستطیعون بعدم الإجزاء إلا به مع انعدامه ، ((وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ)) ، بتشريعه للتیمّم مع التخفیف عليکم ، ((وَلَئِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) ، وهو فضل الله تعالى وشرائعه على المؤمنين ، نعم ! وهذه الآیة لا ترقى لقوۃ الآیتين السابقتین في الاستدلال على الإرادة الإلهیة ، فآیة المائدة هذه تختص تشريع ما يتپھر به الإنسان إذا انعدم الطهارة بالماء ، وهو التیمّم ، فالله أراد أن يطھر العباد بالتراب فضلاً ونعمه منه وتيسيراً وتخفیفاً إذا انعدم الماء .

- وفي سورة الأحزاب يقول الله تعالى مخاطباً أهل البيت : ((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ)) ، فنسب الله الإرادة لنفسه ، ((لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ)) ، ليعد ويصرف عنکم يا أهل البيت ، ابتداءً بالتفصیل ، وبلا سبب ولا زمیں يخصّص ذلك الإذهاب ، بل هو فضل وكرامةً وامتنانً ،

((الرّجس)) ، المستقدَر من الاعتقاد والقول والعمل ، ((وَيُطَهِّرُكُمْ)) ، تأكيدٌ ثانٍ في معنى إذهاب الرّجس ، وهو الثاني غير مُقيّد بسبِبٍ كان لأجله التّطهير أو زمان خصّه التّطهير ، فأفاد الاستغراق الزّمني من الإرادة الإلهيَّة ، ((تَطْهِيرًا)) ، تأكيدٌ ثالثٌ بإذهاب الرّجس عن أهل البيت (ع) ، وهُنا لو تأمل الباحث سيجدُ أنَّ مواضع تقيد الإرادة الإلهيَّة قد ارتفعت ، أيضاً تفضيل الله تعالى على أهل البيت هؤلاء واضحٌ ظاهِرٌ من النسبة المطلقة ، ومن إسناد الإرادة في الإذهاب والتّطهير الله تعالى ، ومتى ثبتَ عدم وجود سبِبٍ أو زمنٍ خصَّ تلك العترة بذلك التّطهير والإذهاب للرجس بل كان من الله تعالى ابتداءً وتفضيل فإنَّ إرادة الله تعالى بإذهاب الرّجس والتّطهير قطعاً ستكون واقعة ، وإنَّ فكيف يبيِّنُ الله بالتفضُّل والتخصيص من دون المسلمين ثمَ لا يقعُ مُرادُه جلَ شأنُه ! ، لأنَّ يتفضَّلُ الله على العباد بقوله : ((يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)) ، ثمَ يقولُ قائلٌ بأنه لا يلزمُ من وقوع الإرادة في هذه الآية وقوع المراد ، وهذا من أضرب العبر ، والعياذ بالله تعالى ، لأنَ تكونَ الإرادة موقوفة على اختيار العبد فذلك ما لا يستلزم وقوع المراد منه ، كقول الله تعالى : ((وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ)) ، فإنَّ إرادة الله هي أن لا يعصي العبد ليُدخلَه الجنة ، وأنَّ يتوبَ إذا عصَى ليتوبَ الله عليه ، فإنَ لم يتبَ العبد فإنَ الله لا يُريدُ أن يتوبَ عليه ، فإنَّ قيلَ : وكيفَ ذاكَ في آية التّطهير ، فهل إرادة الله إذهاب الرّجس والتّطهير لأهل البيت تعني أنَّهم مُجبرون على الطاعة لا يرتكبونَ المعصية . قُلناً : ليس الحال هنا يبعدُ من إرسالِ الله الأنبياء والرسُّل مُكلفينٍ مُختارين قادرِين على الطاعة والمعصية ولكنَّ الله تعالى أرادَ لُهُمُ الكراهة والعصمة فكانوا في أمورِهم لا يرتكبونَ كباقي الظُّنُون والذُّنُوب ولا ما يُستقدَر ويُستحقر باختيارِهم وفعلِهم ، فإنَّ إرادةَ الله عصمتُهم هي الألطف والتّوفيق التي يكونُ معها الأنبياء والمُصطفَّونَ من العباد غير مُقتفيِن للأرجاس

باختيارهم ، فكذلك أهل البيت أصحاب الكسأء (ع) ، مع بقاء التكليف فيهم ماضياً ، والاختيار منهم واقعاً ، فكانت إرادة الله تعالى فيهم وفي الأنبياء وفي عباده المصطفين من الأمم الماضية واقعةٌ بإذهاب الرّجس والتّطهير ، ومن نقض على ذلك ، لزمه الخلل في عصمة الرّسل والأنبياء ، فالعلة واحدة ، نعم! أيضاً تشير إلى أن النّسوان والصّغار وما لا يجيئ خطره ليس داخلاً في مفهوم العصمة ولا الرّجس المراد في الآية وذلك واضحٌ من أخطاء الأنبياء عليهم السلام ، وهم أفضلٌ من أصحاب الكسأء قطعاً ، ويسهّل على الباحث مقارنة ذلك بدراسة حالِ رسول الله ﷺ من العصمة والصّغار وأحوال الدّنيا فإنه واحدٌ من أهل الكسأء المخاطبين في الآية .

فإن قيل : فالزّيدية تستدلُّ على عصمة أهل الكسأء بآية التّطهير ، فيما هي عقیدتها في بقية الذريّة الحسنيّة والحسينيّة هل هُم معصومون كآبائهم؟!

قلنا : لو قد ثبت دخول أعيانِ أهل البيت ذرية الحسن والحسين ، ليثبتنا لهم العصمة الفردية ، وبدون ذلك لا تثبت العصمة الفردية كما تدعى الجعفرية في التسعة من ذرية الحسين (ع) ، فأما والكسأء لم يستتم إلّا على الخمسة فلا سبيل إلى تعين عصمةٍ فرديةٍ إلّا بنصّ محمدي على أعيان العترة الفاطمية ، وذلك لم يثبت من طريق الأمة بطريقٍ يرکن إليه ، إلّا ما انفردت به الإمامية على الثانية عشر ، ونحن لم نصحّ الخبر ، ولو سلّمَ فلن يعدو أخبار الأحاداد ، ثم ليس هو مع آحاديّته بقاطعٍ على أسماءٍ محددة بل أعدادٍ عامة ، ثم هو مُعتلٌ بأمورٍ عقلية ونقلية وتاريخية كثيرة ، وقد تكلّمنا على ذلك في كثيرٍ من رسائلنا فلا نُعيدهُ هنا ، وعلى المهمّ المراجعة ، نعم! فكانَ أهل البيت (ع) هُم عموم الذريّة الحسنيّة والحسينيّة دلت الأخبار المتواترة على بقاء منهجهم إلى يوم الدين ، وعلى عصمة جماعتهم عن تناول العقائد الفاسدة ، ك الحديث الشّفلي ، وهو قول الرّسول ﷺ : ((إني تارك

فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدِي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الحبير نبأني أنهم لن يفترقا حتى يردا على الحوض)) ، حديث صحيح متواتر معناه ، قال ابن حجر الهيثمي : ((اعلم أن لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة ورددت عن نيف وعشرين صحابياً ومرا له طرق مبسوطة في حادى عشر الشبه وفي بعض تلك الطرق أنه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة ، وفي أخرى أنه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه ، وفي أخرى أنه قال ذلك بغدير خم ، وفي أخرى أنه قاله لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف كما مر ولا تنافي إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز ، والعترة الطاهرة)) ، وقال ابن حجر أيضاً : ((والحاصل أن الحث وقع على التمسك بالكتاب وبالسنة وبالعلماء بهما من أهل البيت ويسنفад من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعة))^{٨٢} ، نعم ! فمن تدبر وتفقه منصفاً في دلالات حديث الثقلين ، والسفينة ، والتّجوم ، عرف دليل الزيدية في عصمة جماعة أهل البيت (ع) ، ومن سبر النصوص في فضل أهل البيت (ع) ، ووجد وجه التّعميم فيها دون التّخصيص على الأفراد سيظهر له إنصاف الزيدية وعدم إفراطها وتفريطها في الاستدلال ، نعم ! ونشير أيضاً إلى عقيدة الزيدية أن الزمان لن يخلو من صالحٍ بني الحسن والحسين ، وأنه لن يُعدم المؤهل القادر منهم على قيادة الأمة ، والقيام بواجب الإمامة العظمى ، لو قد اجتمعت الأمة عليه ، وتوفرت له أسباب القيام من الناصر والمعين ، إلى أن تكون دعوة الإمام المهدي (محمد بن عبد الله) في آخر الزمان فيُسر الله على يديه أسباب النصر والانتصار للمظلومين وإرساء معايير الأمان والآمان على العباد

وَالْبِلَادُ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ إِمَاماً مَعْصُوماً بِالنَّصْ عَلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا وَقْتَ دَعْوَتِهِ ، وَتَيسِيرُ اللَّهُ أَسْبَابَ الْمَهْدَى عَلَى يَدِيهِ ، فَسَيَعْلَمُ عِنْدَهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي قَدْ بَشَّرَ بِهِ جَدُّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَبْلَ خَرْوِجِهِ فَلَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ ، وَأَقْلَ من النَّصْ عَلَيْهِ فُوْجُودُ بَشَارَاتِ مُحَمَّدِيَّةٍ وَعُلُوَّيَّةٍ بِأَئِمَّةٍ مِنَ الذُّرِّيَّةِ الْخَسِنِيَّةِ وَالْخُسِنِيَّةِ دُورُهُمُ الْهَدَايَةِ وَالتَّجْدِيدِ وَإِحْيَاءِ الْسَّنَنِ وَإِمَانَةِ الْبَدْعِ ، كَالْبَشَارَةِ بِالْإِمَامِ زَيْدَ بْنِ عَلَى ، وَالْإِمَامِ النَّفْسِ الزَّرْكِيَّةِ شَهِيدِ أَحْجَارِ الرِّزْيَتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَالْإِمَامِ النَّاصِرِ الْأَطْرَوْشِ صَاحِبِ رَأْيِ الدِّيلِمِ ، وَالْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّسِيِّ ، وَإِمَامِ الْيَمَنِ الْمَهَادِيِّ إِلَى الْحَقِّ ، وَالْإِمَامِ الْمَصْوُرِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَلَيْهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ ، وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَتْ تَلَكَ الْبَشَارَاتِ فِي حَقِّهِمْ آحَادِيَّةً ، إِلَّا أَنَّ الْعَتَرَةَ قَدْ تَلَقَّتْهَا بِالْقَبُولِ وَهَذَا مِنْ مَرَاتِبِ الْإِثْبَاتِ ، وَدَلَالَاتِهَا فِيهِمْ لَيْسَتْ عَلَى الْعَصْمَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَارَاتٌ بِالْتَّوْفِيقِ الْإِلَهِيِّ ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ مَنْ تَأْمَلُ سَيِّرَتِهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ سِيَجِدُ أَثَارَ التَّوْفِيقِ وَالنَّصْرَةِ ظَاهِرَةً مِنْ أَفْعَالِهِمْ ، نَبْهَنَا إِلَى ذَلِكَ زِيادةً فِي التَّأْصِيلِ ، وَإِلَّا فَإِثْبَاتُ عَصْمَةِ الْمَنْهَاجِ الْفَاطِمِيِّ الْخَسِنِيِّ وَالْخُسِنِيِّ قَدْ سَبَقَ ، وَمَنْ كَانَ مَهِمَّاً بِذَلِكَ رَاجِعٌ مَبْحَثَتِنَا (تَنْوِيرُ التَّقْلِينَ بِقَطْعِيَّةِ ثَبَوتِ وَدَلَالَةِ حَدِيثِ التَّقْلِينِ) ، فَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى وجوبِ اتِّبَاعِ الْأَمَّةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (ع) مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

نعم! وَبِهَا وَقَفَنَا وَإِيَّاكَ أَخِي الْبَاحِثِ عَلَى حِبَّيَّاتِ وَدَلَالَاتِ آيَةِ التَّطْهِيرِ ، بِمَا يَعْلُكَ أَكْثُرُ مُوازِنَةً فِي الْبَحْثِ وَالْإِطْلَاعِ ، فَمَا مُثُلُ تَخْصِيصِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عَبَّاً فِي الدَّلَالَةِ ، وَمَا مُثُلُ دَلَالَةِ الْعَصْمَةِ تَخْفَى عَلَى الْبَاحِثِ الْحَصِيفِ ، وَنَشِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ مَبَحِثَ الْإِمَامِ النَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (الْأَنْمُوذِجُ الْخَطِيرُ فِي مَا يَرِدُ مِنِ الإِشْكَالِ عَلَى آيَةِ التَّطْهِيرِ) ، سِيَجِدُ القَوْلُ الْمَتَّينُ السَّدِيدُ الْكَافِ الشَّافِيُّ ، وَهُوَ مِنْ

مصادرنَا هُنَا ، وبقية لِكُتب وأقوال أئمَّة أهل الْبَيْت (ع) ، هذا وصلَّى الله وسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينِ الطَّاهِرِينَ .

وكتبه الشَّرِيف أبو الحسن الرَّسِي

الأحد ، المُوافِق ١٤٣٤ / ١ / ١١ هـ